وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

كتاب الطهارة

اتّفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية قسمان: طهارة حدث وطهارة خبث، وأن طهارة الحدث ثلاثة أقسام: وضوء، وغسل وتيمّم لشمول آية الوضوء هذه الأقسام الثلاثة.

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب
الوضوء

وهو مشتمل على خمسة أبواب، **الأول**: الدليل على وجوبه وعلى من يجب ومتى يجب. **الثاني**: في معرفة أفعاله. **الثالث**: في معرفة ما يفعل به. **الرابع**: في معرفة نواقضه. **الخامس**: في معرفة أشياء تفعل من أجله.

باب
دليل وجوبه

ودليل وجوبه الكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

وأما السنّة فقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» وقوله: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**».

وأما الإجماع فلم ينقل عن أحد من المسلمين خلاف فيه ولو وجد لنقل.

وأما من تجب عليه فهو العاقل البالغ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ**» وأما متى تجب، فهو دخول وقت الصلاة في حق المحدث للآية التي سبقت في وجوبه.

باب
معرفة فعله

أما معرفة فعله فالأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] وما ورد من ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الثابتة. وفي الباب اثنتا عشرة مسألة.

المسألة الأولى: اختلف العلماء في النيّة هل هي شرط في الوضوء أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور إلى اشتراطها فيه لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة البينة، الآية: ٥]. وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنها ليست بشرط فيه.

وسبب الخلاف: أن من اشترطها قال: إنها عبادة غير معقولة المعنى كالصلاة، ومن لم يشترطها قال: إنها معقولة المعنى كإزالة النجاسة **والراجح** ما ترجح بالدليل وهو اشتراطها. والله أعلم.

المسألة الثانية: في غسل اليدين قبل الوضوء هل هو واجب أم سنّة، اختلف فيه العلماء فمذهب مالك والشافعي أنه سنّة إلاّ أن مالكاً روى عنه التفرقة بين الشاكّ في طهارتهما وغيره وقال: سنة على الشاك ومندوب على غيره. ومذهب الظاهرية وجوب غسلهما على المنتبه من النوم مطلقاً. ومذهب أحمد وجوبه على المنتبه من الليل فقط وما عداه سنّة في حقّه.

وسبب الخلاف: اختلاف مفاهيمهم في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» وفي بعض الروايات «**فليغسلهما ثلاثاً**» فمن فهم من الأمر في الحديث الوجوب حمله على أصله وهو الوجوب مطلقاً، ومن رأى أن فرائض الوضوء منحصرة في آية الوضوء وما زاد عنها فهو سنّة قال: إنه سنّة، وأمّا من فرّق بين نوم الليل والنهار فهو راعى لفظة البيتوتة في الحديث قال هي لا تقال إلاّ في نوم الليل. **والراجح** عندي سنيّة غسلهما مطلقاً لأنه مسنون في

حقّ كل من أراد الوضوء سواء منتبهاً من النوم أم لا، ولأن الحديث ذكرت فيه علّة الأمر وهي أن النائم لا يدري أين باتت يده لأنه لا يدري شيئاً عن نفسه فقد يمس في نومه بيده فرجه، وهو لا يشعر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة هما سنّة، وقالت الظاهرية والمشهور عن أحمد إنهما فرض، وقال أبو ثور وبعض الظاهرية بوجوب الاستنشاق دون المضمضة.

وسبب الخلاف: اختلافهم فيما ورد من الأمر بهما في قوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر**» رواه مالك والبخاري فمن حمله على الوجوب قال به ومن صرفه عنه لمكان الآية التي جمعت فيها فرائض الوضوء قال إنها سنّة. **والراجح** عندي سنيّتهما لقول الرسول ﷺ للسائل: «**توضأ كما أمرك الله**» والله أعلم، وأما من فرّق بينهما فإنه حمل الفعل على الندب وحمل الأمر على الوجوب لأن المضمضة أخذت من فعله والاستنشاق ورد الأمر به في الحديث السابق ذكره.

المسألة الرابعة: في تحديد أعضاء الوضوء. اتفقوا على وجوب غسل الوجه واختلفوا في ثلاثة مواضع منه. **الأول**: البياض الذي بين العذار والذقن. **الثاني**: ما سدل من اللحيين. **الثالث**: تخليل اللحية فذهب مالك إلى وجوب غسل ما سدل من اللحيين وعدم وجوب غسل العذار، وذهبت الأئمة الثلاثة إلى وجوب غسل العذار وعدم وجوب غسل ما سدل من اللحيين.

وسبب اختلافهم: هل هما من الوجه أم لا؟ فمن ترجّح عنده أن أحدهما منه دون الآخر أوجب غسله. وأما تخليل اللحية فغير واجب عند الأئمة الأربعة وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك. وسبب الخلاف في تخليلها أنه وردت آثار لا تخلو من المقال في الأمر بتخليلها مع أن الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ ليس فيها التخليل، والله أعلم.

المسألة الخامسة: في تحديد الواجب من اليدين. اتفقوا على أن غسلهما واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] واختلفوا في

المرافق فذهبت الأئمّة الأربعة إلى وجوب غسلهما مع الذراعين وذهبت الظاهرية والطبري ومتأخروا المالكية إلى عدم وجوب غسلهما.

وسبب الخلاف: اختلافهم في معنى «إلى» في الآية الكريمة. والقائلون بالوجوب وهم الجمهور قالوا هي بمعنى مع وقالوا إن سلمنا أنها للغاية فإن الغاية إذا كانت من جنس المغيي دخلت في الحكم، والقائلون بعدم الوجوب قالوا إن «إلى» للغاية، ومن أسباب الخلاف أن اليد يطلق على الكف تارة وعلى الكف مع الذراع تارة وعلى الكف مع الذراع والعضد تارة ولكن ما ورد عن الرسول يشهد للجمهور، منه حديث مسلم عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى مثل ذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى شرع في الساق ثم اليسرى كذلك ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ توضأ، وهو حجّة تقطع النزاع على المنازع ولو كانت «إلى» تحتمل المعنيين لأنه هو المبين للقرآن بسنته، والله أعلم.

المسألة السادسة: في تحديد الواجب مسحه من الرأس. اختلفوا في الواجب من ذلك، فذهب مالك وأحمد إلى وجوب مسح جميعه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وبعض المالكية إلى إجزاء مسح بعضه لكن هؤلاء اختلفوا في القدر المجزيء منه، فعند الشافعي لا حدّ له وحدَّده أبو حنيفة بالربع، وأما أصحاب مالك القائلون به فمنهم من حدَّده بالثلثين ومنهم من حدَّده بالثلث.

وسبب الخلاف: اختلافهم في معنى الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] فمن أوجب مسحه كله قال: الباء زائدة، ومن قال بإجزاء بعضه قال: إنها تبعيضية، واستدلّوا أيضاً بحديث المغيرة في مسلم أن الرسول ﷺ مسح على الناصية وعلى العمامة. وأجيب عنه بأن الرسول ﷺ ما اكتفى بالمسح على الناصية حتى كمل بالمسح على العمامة. ودليل القائلين بالتعميم ما ورد من صفة وضوئه ﷺ عن عبد اللّه بن زيد وعثمان وعائشة ولم يثبت عنهم أنه اقتصر على البعض وهو ـ الراجح ـ لأنه ﷺ، هو المبين لمجمل القرآن، والله أعلم.

المسألة السابعة: اتفقوا على إجزاء غسلة واحدة في جميع أعضاء الوضوء إذا أسبغ فيها الماء على العضو لما ورد أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرّتين مرّتين وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأن امتثال الأمر بالوضوء يحصل بمرة واحدة. واختلفوا في التثايث للرأس فقال الشافعي يستحبّ التثليث له ولم يقل به غيره من الأئمّة واستدل الشافعي بما ورد أنه ﷺ توضأ ثلاثاً قال الرأس من أعضاء الوضوء وبما ورد أيضاً عن عثمان في رواية تخالف جميع الروايات التي وردت في صفة وضوئه أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً. وتستحبّ البداية من مقدم الرأس إلى مؤخره لما ثبت في حديث عبد اللّه بن زيد، والله أعلم.

المسألة الثامنة: في المسح على العمامة. اختلفوا فيه فقال به أحمد وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة، ومنع المسح عليه الباقون.

وسبب اختلافهم: أن أحمد ومن وافقه أوجبوا العمل بحديث المغيرة لأنه صح عنده، وأن المسح عليها يقاس على المسح على الخفّين، وأما من لم يوجب العمل بحديث المغيرة إما لأنه لم يصح عنده أو لأنه يراه معارضاً لنص آية الوضوء وهو ضعيف لأن الرسول ﷺ هو المبين للقرآن أو أنه لم يشتهر العمل به عنده لأن منهم من يشترط في العمل بأحاديث الآحاد التي فيها نوع من التعارض أن يشتهر العمل به عنده كما روي عن مالك.

المسألة التاسعة: اختلفوا في مسح الأذنين فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه سنّة، وذهب أحمد إلى الوجوب. واختلفوا أيضاً في تجديد الماء لهما فقال مالك والشافعي وأحمد بتجديد الماء لهما، لما رواه البيهقي عن عبد اللّه بن زيد أنه رأى النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماءً غير الذي أخذه لرأسه، وقال أبو حنيفة تمسح مع الرأس مرة واحدة.

وسبب الخلاف عندهم: أن القائلين بالسنية حملوا كل ما زاد على آية الوضوء على السنيّة والندب والقائلون بالوجوب قالوا إن الآية مجملة وفسّرتها السنّة، وروي عن مالك أنهما من الرأس يعني تعارض قوله فيهما تارة قال مثل المضمضة وتارة قال من الرأس إلاّ أن سنية مسحهما هو المذهب، وقيل عن

أحمد مثل المذهب ووردت آثار كثيرة على أن مسحهما سنّة مثل المضمضة ولو لم توجد في الصحيحين فقد اشتهر العمل بها.

المسألة العاشرة: اختلفوا في طهارة الرجلين في الوضوء: فقال الجمهور مالك والشافعي وأحمد فرضهما الغسل، وقال أبو حنيفة والظاهرية فرضهما المسح، وقال جماعة منهم الطبري بجواز الأمرين.

وسبب اختلافهم: اختلاف القراءتين في الآية أعني قراءة النصب عطفاً على الوجوه والأيدي وقراءة الجر عطفاً على الرؤوس، فمن قال بالغسل رجح قراءة النصب وتأوّل قراءة الجر على أنها لأجل المجاورة دون المعنى، ومن قال بالمسح رجح قراءة الجر على قراءة النصب وأوّل قراءة النصب على أنها عطف على المحل لأن محل المجرور النصب إذا حذف منه حرف الجر، وأما من أجاز الأمرين فلمكان القراءتين، والراجح إن شاء الله قول الجمهور لقول الرسول ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار»** وأن ما ورد من صفة وضوئه ﷺ ما رأينا منه حديثاً يثبت أنه مسح على رجليه دون خفّين ولا سمعنا أحداً من الصحابة قال به أو فعله بسند صحيح يجب العمل به. واختلفوا في دخول الكعبين في المغسول أو الممسوح مثل اختلافهم الذي سبق في المرافق، واختلفوا أيضاً في نفس الكعبين ما هما لاختلاف أهل اللغة فيهما قيل هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وقيل هما العظمان اللذان عند معقد الشراك وهما لا خلاف في وجوب غسلهما لأنهما آخر القدم والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: في ترتيب أعضاء الوضوء: اختلفوا في ترتيب أعضاء الوضوء فقال الشافعي وأحمد ومتقدمو المالكية بوجوبه وقال أبو حنيفة والثوري وداود ومتأخّرو المالكية بسنيّته.

وسبب اختلافهم: ناشىء من أمرين أحدهما: اختلافهم في معنى «الواو» في آية الوضوء فمن قال بالوجوب قال إنها للترتيب واستدل أيضاً بما تواتر عن النبي ﷺ من فعله: أنه يرتب الوضوء كما هو ظاهر الآية، وقال في السعي: أبدأ

بما بدأ الله به، وأما القائلون بالسنية فقالوا: «الواو» في الآية لا تقتضي ترتيباً إنما هي لمطلق الجمع وحملوا ما ورد من الرسول ﷺ من الترتيب على السنية والندب، وهذا في فرائض الوضوء وأما ترتيب السنن مع الفرائض فقال مالك مستحب وقال أبو حنيفة سنّة والراجح ـ عندي ـ الوجوب لأن الترتيب هو الأصل ولا يرجع عنه إلاَّ بدليل وقد ثبت الدليل بترجيح الترتيب وهو فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: في الموالاة بين أفعال الوضوء: قال مالك وأحمد إنها واجبة إلاَّ أن مالكاً يفرّق بين أهل الأعذار وغيرهم كالناسي والعاجز إذا لم تطل المدة فإذا طالت بطل وضوئه كالمتعمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة إنها سنّة.

وسبب الاختلاف: في الفورية هو نفس سبب الاختلاف في الترتيب من قال بوجوبه قال: العطف بالواو يقتضي الفورية، ومن قال بعدمه قال: لا يقتضي الفورية، وقد استدّلوا أيضاً لعدم وجوب الفورية بحديث ميمونة لأنه فيه أن الرسول ﷺ أخّر غسل رجليه حتى انتهى من الغسل، ومن أسباب اختلافهم هل فعل الرسول ﷺ يحمل على الوجوب أم على السنيّة؟ والله أعلم.

فصل: اختلفوا في التسمية عند إرادة الوضوء فقال الجمهور هي سنّة وقال أحمد هي واجبة وتمسّك بحديث ضعَّفه أهل الحديث وهو قوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يسم الله**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

باب
المسح على الخفّين

وفي الباب ثلاثة أقوال: قول بالجواز مطلقاً، وهو قول الجمهور، وقول بجوازه في السفر فقط، وقول بعدم الجواز مطلقاً، وهو أشد الأقوال، وهو المروي عن ابن عباس وبعض الصحابة، ورويت الأقوال الثلاثة عن مالك.

وسبب الاختلاف: أن من يرى عدم الجواز قال إن آية الوضوء ناسخة لأحاديث المسح. وأما من قال بالجواز فاحتجّ بحديث جرير الذي رواه مسلم أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، قيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال: هل أسلمت إلاّ بعد نزول المائدة؟ وكان ذلك يعجب القائلين بالجواز مطلقاً، وأما من فرق بين السفر والحضر فلعلّه نظر إلى علة الرخصة لأن السفر كثيراً ما تحصل فيه المشقة ولا تحصل في الحضر إلاّ نادراً، أو نظر إلى كثرة ما ورد عنه ﷺ أنه مسح عليهما في السفر وهي آثار كثيرة صحيحة ولكن ثبت أن رسول الله ﷺ رخّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة. رواه مسلم والترمذي وأحمد عن علي، ولا خلاف معتبر بعد ثبوت النص عن الشارع المبلّغ عن ربه، والله أعلم.

المسألة الثانية: في تحديد محل المسح منهما: قال مالك والشافعي الواجب مسح أعلاهما ومسح أسفلهما مستحب. وقال نافع من المالكية يجب مسح ظاهرهما وباطنهما. وقال أبو حنيفة وأحمد وداود وسفيان يجب مسح ظاهرهما فقط ولا يستحب مسح باطنهما.

وسبب الخلاف: من أمرين: أحدهما تعارض حديث المغيرة وحديث علي وحديث المغيرة فيه أن الرسول ﷺ مسح على ظاهر الخف وباطنه، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وحديث علي فيه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيه. رواه أبو داود بسند حسن، ومن رجّح حديث علي قال بوجوب مسح ظاهرهما فقط، ومن رجّح حديث المغيرة لموافقته القياس على الغسل لأنه لا بدّ من التعميم فيه قال بوجوب مسح ظاهرهما وباطنهما. ومن جمع بين الحديثين قال: إن مسح ظاهرهما واجب ومسح أسفلهما سنّة وهو الراجح ـ عندي ـ للعمل بالحديثين معاً دون طرح أحدهما. وهناك قول شاذ لأشهب المالكي أن الواجب مسح الباطن فقط أو الأعلى فقط أيهما مسح أجزأه.

المسألة الثالثة: في المسح على الجوربين: اختلفوا في المسح على

الجوربين فمنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأجازه أحمد وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري.

وسبب اختلافهم: أن من منعه لم يصح عنده حديث المسح على الجوربين والنعلين ولم ير قياسهما على الخفّين لأنه عبادة لا تتجاوز محل الرخصة، ومن صحّحه أجاز ذلك، والأثر الوارد في ذلك صحّحه الترمذي، والحديث رواه أبو داود وضعّفه والترمذي، وصحّحه ابن ماجه، وروي عن مالك القول بالجواز إذا كانا من جلد، والراجح إذا صح الحديث الجواز، والله أعلم.

المسألة الرابعة: اختلفوا في الخفّ المخرق فقال مالك يمسح عليه إذا كانت الخرق يسيرة، وقال الشافعي وأحمد لا يمسح عليه ولو كانت يسيرة، وقال أبو حنيفة إذا كانت بأقل من ثلاثة أصابع يمسح عليه، وقال الثوري يمسح عليه ما دام الاسم يطلق عليه.

وسبب الاختلاف: انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لأجل ستر موضع الفرض أو هو لأجل المشقّة، فمن رأى أنه لأجل المشقّة أجازه ومن رأى أنه لأجل الستر لم يجزه، وأما من فرّق بين الكثير والقليل فهو رأى أن أكثر الأشياء اليسيرة معفو عنها في الشرع ولذلك رأى أن ذلك من رفع الحرج. وهذه من المسائل التي لا نجد فيها نصاً صريحاً فلا نرجّح قولاً على قول، ومثل الخفين في ذلك الجوربين.

المسألة الخامسة: في توقيت جواز المسح على الخفين. روي عن مالك عدم التوقيت وأن لابسهما يمسح عليهما ما لم تصبه جنابة أو ينزعهما. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بالتوقيت وأن المسافر يمسح عليهما ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوم وليلة ما لم ينزعهما أو يجنب.

وسبب الاختلاف: تعارض الآثار في ذلك لأنه وردت ثلاثة أحاديث متعارضة.

أحدها: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة. خرَّجه مسلم وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كنا في سفر فأمرنا رسول اللّه ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاَّ من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم، والحديث المعارض لهذين الحديثين هو حديث أبي ابن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**» قال: يوماً؟ قال: «**نعم**»، ويومين؟ قال: «**نعم**»، قال: وثلاثة؟ قال: «**نعم**»، حتى بلغ سبعاً ثم قال: «**امسح ما بدا لك**». خرَّجه أبو داود والطحاوي لكن الأحاديث في الحقيقة لا معارضة بينها لأن حديث علي صحيح وحديث صفوان ابن عسَّال صحَّحه الترمذي وابن حزم. وحديث ابن عمارة ضعيف لا تقوم به الحجّة، وخاصة أن حديث علي له شاهد سبق من صحَّحه. إذاً فالراجح التحديد، والله أعلم.

المسألة السادسة: في اشتراط الطهارة الكاملة لمن أراد المسح على الخفين والعمامة والجوربين عند القائلين بالمسح عليها. اتفق العلماء على ذلك لحديث المغيرة الذي خرَّجه مسلم أنه قال فيه: هويت لأنزع خفيه فقال لي: دعهما فإني لبستهما طاهرتين واختلفوا فيمن غسل رجليه قبل أعضاء الوضوء وأدخلهما في الخفين هل يمسح عليهما أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد لا يمسح عليهما إلاَّ إذا لبسهما بعد طهارة كاملة، وقال أبو حنيفة والثوري والطبري والمزني يمسح عليهما. وكذلك فيمن غسل رجله وأدخله في الخفّ قبل أن يغسل الثاني. والأرجح عندي عدم الجواز.

تنبيه: إذا لبس في كل رجل خفّين هل يمسح عليهما أم لا؟ فيه قولان عن مالك: الجواز وعدمه والله أعلم. والراجح الجواز لزيادة المشقّة والستر.

المسألة السابعة: اتفقوا على أن نواقض الوضوء هي بعينها. نواقض المسح. واختلفوا في نزعها هل هو ناقض أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: إن نزعهما وغسل رجليه صحّت طهارته وإلاَّ أعاد الصلاة بعد غسلهما

إلاَّ أن مالكاً يقول لا بد من غسلهما فوراً وإلاَّ أعاد الوضوء كله لأنه يوجب الموالاة على الذاكر والقادر، وهو الراجح عند أحمد، وقال داود هو على طهارته حتى ينتقض وضوؤه.

وسبب الخلاف: هل المسح أصل بذاته أو بدل عن الغسل؟ فالقائل أنه أصل قال الطهارة باقية كمن قطع قدمه بعد طهارة لا ينتقض إلاَّ بحدث، والقائل: أنه بدل قال: تبطل بخلعهما وهو الراجح إن شاء الله إذا لم يغسل قدميه، وبقول داود قال ابن أبي ليلى، وقال الحسن بن حيي تبطل طهارته بمجرد نزعهما.

باب

المياه

اتفقوا على أن جميع المياه طاهرة لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ١١]. وهناك قول شاذ لا عبرة به وهو أن ماء البحر المالح لا يتطهر به، والحق التطهر به لقول الرسول ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، واتفقوا أيضاً على أن تغيرها بما لا ينفك عنها غالباً لا يضرّها في التطهير بها، واتفقوا أنها إذا غيرتها نجاسة سلبتها الطهارة سواء حصل التغيّر من اللون أو الرائحة أو الطعم. وأن الماء الكثيرة لا تضرها نجاسة إلاَّ إذا غيرت أحد أوصافها الثلاثة. واختلفوا في الباب في ستة مواضع سنذكرها إن شاء الله فيما يلي.

المسألة الأولى: اختلفوا في الماء القليل إذا خالطتها نجاسة ولم تغيِّر لها وصفاً من أوصافها. فذهب مالك إلى أنها طاهرة ومطهِّرة وبه قال الظاهرية. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها إن كانت قليلة ولم تبلغ قلّتين سلبتها الطهارة. وقال أبو حنيفة في التحديد: إذا بلغت من الكثرة ما إذا حركت لم تسر الحركة في جميعها لا تضرها النجاسة وإذا نقصت عن ذلك ضرّتها. وروي عن مالك قول آخر أن النجاسة إذا خالطت الماء القليلة سلبتها الطهارة بلا تحديد بقلّتين

ولا غيرها وروي عنه أيضاً القول بالكراهة. وسبب اختلافهم تعارض ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، منها الحديث الذي فيه: نهى رسول الله ﷺ المستيقظ من النوم أن يدخل يده في الإناء». والثاني حديث النهي عن البول في الماء الراكد ثم يغتسل فيها. الثالث: حديث نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد. وهذه الأحاديث ظاهرها تأثير النجاسة في الماء القليل ولو لم تتغيَّر أوصافها. وأما التي تدل على أنها لا تؤثّر فيها فمنها: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وحديث بئر بضاعة حيث سئل الرسول ﷺ عنه وهو بئر تلقى به الجيف في المدينة وقال: «**إن الماء طاهر لا ينجسه شيء**». واختلفت مذاهبهم في الجمع بين هذه الأحاديث فقال مالك: حديث الاستيقاظ وحديث البول في الماء وحديث الجنب، النهي فيها تعبّدي لا لأنها تتنجّس بذلك. وتمسك بحديث الأعرابي وحديث بئر بضاعة. وأما الأئمّة الثلاثة فهم حملوا حديث النهي على الماء القليلة، وحملوا حديث الأعرابي وحديث البئر على الكثيرة، والراجح عندي في الجمع بين الأحاديث أن تحمل أحاديث النهي على الكراهة والتنزيه وتحمل الأحاديث التي تدل على عدم النجاسة على الجواز وخاصة حديث بئر بضاعة وهو نص في الطهارة، وغيره محتمل للمنع وعدمه.

المسألة الثانية: اختلفوا في الماء التي تغيرت بشيء من الأشياء الطاهرة كزعفران أو غيره، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها طاهرة في نفسها ولا تطهر غيرها. وذهب أبو حنيفة إلى أنها طاهرة مطهِّرة، أعني يجوز استعمالها في الطهارة.

وسبب اختلافهم: هل يتناولها اسم الماء المطلقة أم لا؟ فقالت الأئمّة الثلاثة لا يتناولها اسم الماء إلاَّ إذا أضيفت إلى ما خالطها كماء الورد مثلاً أو ماء الزعفران. وقال أبو حنيفة يتناولها إلاَّ إذا طبخ بها ما خالطها وحينئذٍ لا يتطهَّر بها. والراجح عندي والله أعلم أن الاختلاط يختلف قلّة وكثرة فإذا كان الاختلاط قليلاً وغلب اسم الماء على ما خالطها جاز وإلاَّ فلا، وقد يستدل لذلك بحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ أمرها أن يغسلن ابنته بماء وسدر

ويجعلن في الأخيرة كافوراً ولا شك أنها لو كانت ما تطهر بالماء التي فيها السدر والكافور لأمرهن أن يجعلن الأخيرة الماء الخالص، وقد روي مثل ما رجحناه عن مالك، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في الماء المستعملة هل يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة من الغسل أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة يجوز له ذلك. وقال أحمد لا يجوز له أن يغتسل بفضلها إلاَّ إذا شرعا معاً وهذا هو الصحيح في مذهبه، وله قول بالمنع ولو شرعا معاً وأنه لا يجوز لأحدهما استعمال فضل الآخر. وقالت جماعة بالجواز إلا إذا كانت المرأة حائضاً أو جنباً.

وسبب اختلافهم: اختلاف الأحاديث في ذلك. منها: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل مع أزواجه في إناء واحد وقد قالت عائشة: تختلف أيدينا في الطست، ومنها: ما أخبرت به ميمونة رضي الله عنها وعن جميع أمّهات المؤمنين أن رسول الله ﷺ اغتسل من فضلها وهي جنب فأخبرته بذلك فقال لها: «**إن الماء لا تجنب**». والمعارض لهذه الأحاديث حديث الحكم الغفاري أن رسول الله نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة. رواه أبو داود والترمذي، والثاني: حديث عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان معاً، وللعلماء في هذه الأحاديث مذهبان: مذهب ترجيح أحاديث اغتساله مع أزواجه لأنها متفق عليها وعضد مذهبه بحديث ميمونة الذي سبق، خرَّجه مسلم إلاَّ أن بعض العلماء علَّله بعمرو بن دينار، وهذا مذهب للأئمّة الثلاثة وحملوا أحاديث النهي على الكراهة، ومذهب يفرق بين أن يغترفا معاً وبين أن تخلو المرأة بالماء وهو قول أحمد وله قول قد سبق ذكره وهو القول بالمنع مطلقاً ولكن الأول هو المذهب. ومنهم من جوَّز للمرأة فضل الرجل ولا يجوز للرجل فضل المرأة إلاَّ إذا اغترفا معاً وهو مذهب الظاهرية. والراجح عندي والله أعلم الجواز مطلقاً لأنه هو **الأصل** و**الأحاديث** التي فيها النهي معارضة أولاً بما هو أقوى منها وثانياً أن الجواز هو الأصل لا يحول عنه إلاَّ بدليل قطعي الثبوت خالص من المعارضة

بما هو أقوى منه وقول الرسول ﷺ لأبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**» حجّة على طهارة فضل طهارته.

المسألة الرابعة: في الماء المستعملة في الطهارة. ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم جواز التطهير بها، وذهب مالك إلى كراهة استعمالها إذا وجد غيرها وإلاّ جاز له أن يتطهر بها ولا يجوز له التيمّم مع وجودها. وقال داود وأبو ثور لا فرق بينها وبين الماء المطلق، وشذّ أبو يوسف فقال بنجاستها، وسبب الخلاف هو ما يظن أنها لا يتناولها اسم الماء المطلق حتى غالى بعضهم فقال اسم الغسالة أحقّ بها من الماء المطلق، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يقتتلون على وضوء النبي ﷺ وأنه لا تقطر منه قطرة إلاّ في يد أحدهم ويتمسح بها إلاّ أن يقال: هذه خصوصية له كما شربوا دمه ولا يجوز شرب دم غيره بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [سورة النحل، الآية: ١١٥]، ونحن نرجح الجواز لأنه سبق أن رجحنا الجواز في الماء التي خالطتها نجاسة ولم تغيِّر لها وصفاً، وإن القائلين هنا بالمنع كالشافعية وأحمد إذا بلغت قلّتين قالوا هناك بالجواز فمن باب أولى أن يقال بالجواز هنا لأنه لا دليل على المنع، والله أعلم. وقد يظن أن هذه المسألة مثل التي قبلها، والفرق بينهما أن الأولى في الفضل وهذه في نفس الماء المستعملة.

المسألة الخامسة: اتفقوا على طهارة سؤر المسلم وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال مالك بطهارة سؤر جميع الحيوان. وروي عنه استثناء الخنزير. وقال الشافعي بطهارة سؤر كل حيوان إلاّ الكلب والخنزير، واستثنى ابن القاسم ـ المالكي ـ السباع، وقال أبو حنيفة وأحمد إن الأسآر تابعة للحوم فكل مأكول اللحم سؤره طاهر، وغيره فلا، وأما سؤر المشرك فقال قوم بطهارته، وقال ابن القاسم بكراهته إذا كان يشرب الخمر وهو مذهبه في جميع ما لا يتوقى النجاسات كالدجاجة المخلاّة والجلالة.

وسبب الاختلاف: معارضة القياس لظاهر القرآن ومعارضته للآثار ومعارضة الآثار بعضها لبعض، أما معارضة القياس لظاهر القرآن فإنه لما كان

الموت بلا ذكاة مسبب في نجاسة الميتة وجب أن تكون الحياة سبب طهارة الحيوان فإذن كل حي طاهر ولكن هذا إنما يسلم فيما تؤثر فيه الذكاة دون غيره، والمعارض لهذا القياس قوله تعالى في المشرك: ﴿ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨] وقوله في الخنزير: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣] فمن حمل هذا على أنه لا يراد به نجاسة العين إنما المراد به الدم قال بطهارة سؤر كل حيوان ومن حمله على نجاسة العين قال بها واستثنى من الحيوان الخنزير والمشرك، والآثار التي عارضت هذا القياس هي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرّات»** وفي بعض الروايات **«أولاهن بالتراب»**، والثاني ما رواه قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين»** وحديث ابن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبها من السباع والدواب فقال: **«إن كان الماء قلّتين لم يحمل خبثاً»** رواه الأربعة وصحّحه الحاكم وابن حبان. وأما الأحاديث المتعارضة فمنها: أنه ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال: **«لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شراباً وطهوراً»** رواه الدارقطني والشافعي والبيهقي، وحديث عمر الذي رواه مالك في الموطأ وهو قوله: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»، وحديث أبي قتادة أن الرسول ﷺ قال في الهرة: **«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم»** وهذه الأحاديث متعارضة مع التي سبقت. واختلف العلماء في تأويلها وجمعها مع القياس المذكور فذهب مالك إلى أن الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه تعبّدي لا لنجاسة سؤره لأنه يراه معارضاً للقياس المذكور ومعارضاً أيضاً للآية في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤] ويرى أنه لو كان نجساً لتنجس ما باشره بفمه من الصيد والله أمر بأكله وأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بغسلة واحدة كسائر النجاسات وأنه أيضاً يكون من الطوافين كالهرة، أما الشافعي فاستثنى الكلب والخنزير من سائر الحيوان أما الكلب

فللحديث المتقدم وأما الخنزير فللآية، وأما أحمد وأبو حنيفة ففهما من النصوص الواردة في نجاسة سؤر السباع والخنزير والكلب والهر أن ذلك لتحريم لحومها وأطردا المسألة في جميع ما لا يؤكل لحمه وقال أبو حنيفة: إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب الواجب فيه الغسل مرة واحدة قياساً على جميع النجاسات وترك العمل بالحديث لأنه معارض للقياس كعادته. ونحن نرجح استثناء الخنزير، وأما الكلب والمشرك فأنا أتوقف فيهما لأن النصوص الواردة فيهما تحتمل التأويل والتخصيص. أما المشرك وردت نصوص على أن رسول الله ﷺ استعمل آنية المشركين وقبل طعامهم وماءهم وكذلك الصحابة بعده وأما الكلب فلما ذكرناه من علل من يرى طهارة سؤره، والله أعلم.

المسألة السادسة: صار أبو حنيفة من بين فقهاء الإسلام إلى جواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن مسعود أنه خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسأله ﷺ: «**هل معك من ماء؟**» فقال: معي نبيذ. فقال له: «**أصبب، فتوضأ به**» وقال: «**شراب وطهور**» وقد روي من طريق رافع عن ابن مسعود أيضاً، وقد روي عن ابن عباس وعلي القول بالجواز ولا مخالف لهما فصار إجماعاً سكوتياً عنده، ولكن الجمهور خالفوه في هذا المذهب لضعف حديث ابن مسعود عند المحدثين وأن رواته ضعفاء وأنه روي من طريق أوثق منه أن ابن مسعود لم يكن مع الرسول ليلة الجن، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣] وليس في الآية غير الماء أو الصعيد شيء يتطهر به.

باب

نواقض الوضوء

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣]. وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**». واتفقوا على نقض البول والغائط والمذي والودي والريح لما ورد من النصوص الصحيحة على نقضها، وفي الباب سبع مسائل.

المسألة الأولى: اختلفوا فيما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب. فذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري إلى نقض الخارج من البدن وأنه ناقض للوضوء في أي موضع خرج إذا تفاحش كالدم والرعاف والحجامة والقيء. وذهب الشافعي وأتباعه إلى اعتبار المخرجين فقال: كل ما خرج من السبيلين فهو نجس ناقض سواء خرج على طريقة الصحة أو المرض وسواء كان خروجه عادة أو غير معتاد كالحصى والدود، وهو مذهب ابن الحكم المالكي، وذهب مالك وجلّ أصحابه إلى التفرقة بين ما كان خروجه من السبيلين عادة وما كان خروجه ليس بعادة وما كان خروجه من جهة الصحة وما كان خروجه من جهة المرض، وقالوا بنقض ما كان معتاداً كالبول والغائط والريح ونحوها مما يخرج من السبيلين عادة، وأما غير المعتاد فلا ينقض عندهم كالحصاة والدود والدم والسلس لأن خروجها من المرض، وأما الخارج من البدن فلا ينقض عنده.

وسبب اختلافهم: أنهم اختلفوا في علة النقض في النواقض المتفق عليها ما هي؟ هل هي النجاسة أو الخروج من السبيلين أو يقتصر على ما نص عليه أنه ناقض ولا يقاس عليه؟ فمن نظر إلى النجاسة قال: كل خارج نجس فهو ناقض، ومن نظر إلى موضع الخروج قال: كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض. ومن نظر إلى أنه يقتصر على ما نصّ الشارع عليه أنه ناقض. لم يقس عليه غيره. ورجح من قال بنقض كل نجس خرج من البدن قوله بما ورد: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ» كأحمد وأبي حنيفة. رواه أحمد د ت وصحّحه و ن والبيهقي ه حب، ورجح الشافعي ما ذهب إليه بأمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ورجح مالك مذهبه بأن المرض عذر والأعذار معتبرة في الشرع وأجاب عن أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة أن زيادة الأمر لها ليست موجودة في الأحاديث المتفق على صحتها وأنه يحتمل الندب والاستحباب واستدل أيضاً بما ورد أن الصحابة كانوا يصلون وجرح أحدهم يثعب دماً كما روي عن عمر، والراجح عندي قول مالك ومن معه، والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا في نقض النوم على ثلاثة مذاهب. الأول: ذهب الجمهور إلى التفرقة بين النوم الثقيل والنوم الخفيف، وأوجبوا الوضوء في الثقيل دون الخفيف، ومذهب مالك أن من نام مضطجعاً أو ساجداً انتقض وضوؤه سواء أثقل في النوم أم لا، وله روايتان في الراكع النقض في الثقيل دون الخفيف، وفي مذهب مالك رواية أن من نام مضطجعاً أو ساجداً النقض وعدمه إذا لم يستثقل في نومه، ومذهب الشافعي أنه ينتقض وضوؤه إلاَّ إذا كان جالساً.

ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض وضوؤه إلاَّ إذا نام مضطجعاً، ومذهب أحمد أنه لا ينتقض إذا كان قائماً أو جالساً. المذهب الثاني أنه ناقض مطلقاً. والثالث أنه ليس بحدث حتى ينقض، وهذان المذهبان ما فرقا بين القليل منه والكثير.

وسبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على ميمونة رضي الله عنها فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلّى ولم يتوضأ. والثاني قوله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم**» الحديث، وما ورد من نوم الصحابة حتى يسمع غطيطهم وحتى تخفق رؤوسهم فيصلّون ولا يتوضأون.

وبهذه الأحاديث أخذ من قال بعدم النقض مطلقاً. أما المخالفة لها فمنها:

حديث صفوان بن عسّال أنه ﷺ كان في سفر فأمرهم بأن لا ينزعوا خفافهم من غائط أو بول أو نوم. صححه الترمذي. وقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسله**». قالوا إن حديث صفوان المتقدم وظاهر هذا الحديث يوجب أن النوم ينقض قليله وكثيره، وكذلك قد يفهم من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] أن المراد القيام من النوم، وهذا عند من فسَّرها بذلك، وهذه هي أدلة من قال بالنقض مطلقاً، والجمهور جمعوا بين الأدلّة وحملوا الأحاديث التي تدل على عدم النقض على النوم الخفيف وحملوا التي تدلّ على النقض على

النوم الثقيل، إلاَّ أنهم اختلفوا في الهيئات التي يحصل بها النقض وقد سبقت، والراجح عندي قول الجمهور لأنه هو الجمع بين الأدلّة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في لمس المرأة هل هو ناقض أم لا؟ ذهب الشافعي إلى أن من مس المرأة مفضياً إليها دون حائل أو قبّلها انتقض وضوؤه سواء قصد اللذة أم لا، وذهب مالك وأحمد إلى أن اللمس لا ينقض إلاَّ إذا قصد اللذة، وذهب أبو حنيفة إلى أن اللمس ليس بناقض مطلقاً سواء قصد اللذة أم لا، غير أن مالكاً إنما يشترط اللذة في اللمس دون القبلة وهي ناقضة عنده مطلقاً.

والسبب في الاختلاف: اختلافهم في تفسير الآية وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] فمن حمل اللمس على اللمس باليد أوجب منه الوضوء مطلقاً كالشافعي إلاَّ أنه يستثني ذوات المحارم، وأما من اشترط اللذة إنما اشترطها لما ورد أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه ولم يتوضأ، وما ورد أنه لمس عائشة في الصلاة، وأنها لمست قدميه وهو ساجد. وبهذه الأحاديث استدل أبو حنيفة على عدم النقض وحمل اللمس في الآية على الجماع، والراجح عندي والله أعلم قول من قال بالنقض مع اشتراط اللذة لأن الحقيقة في اللمس اللمس باليد وأما الجماع فهو مجاز في اللمس. وإنما رجحنا هذه المقالة لأنها هي الجمع بين الأدلّة، والملموس كاللامس عند مالك والشافعي وعن أحمد روايتان فيه، والله أعلم.

المسألة الرابعة: اختلفوا في مس الذكر على ثلاثة مذاهب، فذهب الشافعي إلى أن من أفضى إلى فرجه بيده بطل وضوؤه سواء قصد اللذة أم لا، وهو قول أحمد وداود. وذهب مالك إلى كونه يبطل إذا قصد اللذة أو وجدها، وروي عنه أيضاً أنه يرى الوضوء من مس المرأة فرجها. وذهب أبو حنيفة إلى أن مسّ الفرج لا يبطل الوضوء مطلقاً سواء قصد اللذة أم لا، مثل مذهبه في لمس المرأة.

وسبب اختلافهم: أن في المسألة حديثين متعارضين. الأول حديث بسرة

أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»، والثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ قال: «**وهل هو إلاّ بضعة منك**»؟. لكن الحديث الأول صحيح رواه مالك في الموطأ وصححه البخاري ولذلك أخذ به الجمهور، أما حديث طلق فهو لا يبلغ درجة حديث بسرة. وإن صح فهو منسوخ به لأنه متأخّر عنه. وقد رجح أبو حنيفة حديث طلق ولذلك لا يرى النقض. وأما ما قيل عن مالك أنه يرى الجمع بين الحديثين، وهو أن يكون حديث الأمر على الندب والثاني على الجواز فإنه لم يثبت عنه، وأما الأنثيان فاختلفوا في نقض الوضوء بمسها فاتفق الجمهور على أن مسّها لا ينقض، والله أعلم.

المسألة الخامسة: اختلف الفقهاء في إيجاب الوضوء من أكل لحم الجزور بعد اتفاقهم في عدم وجوبه مما مست النار، وهذا الاتفاق بعد الصدر الأول لحديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار، وأخذ الجمهور بإطلاق هذا الحديث ولم يوجبوا الوضوء من لحم الجزور، وقال أحمد وإسحاق إن هذا الحديث مطلق وقد خصَّص بحديث الأمر بالوضوء من لحم الجزور والمطلق يحمل على المقيد، ورجح الثوري في شرح مسلم هذا المذهب. والله أعلم.

المسألة السادسة: تفرّد أبو حنيفة من بين جميع الفقهاء إلى أن القهقهة تنقض الوضوء في الصلاة، لمرسل أبي العالية أن قوماً ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة. ورده الجمهور بالإرسال ومخالفته للأصل وهو كون القهقهة تنقض الوضوء في الصلاة ولا تنقضه خارج الصلاة، وخالف مذهبه في هذه المسألة في تقديم النصّ الضعيف على الأصول ومذهبه تقديم الأصول على النصوص الصحيحة كما فعل في المصراة وغيرها، وكذلك في المسألة التي سبقت من القول بالوضوء بالنبيذ، والله أعلم.

المسألة السابعة: ذهب أحمد رحمه الله عنه من بين الفقهاء إلى إيجاب

الوضوء في غسل الميت واستدل بأثر ضعيف هو أنه ورد أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**».

ومن فروع هذا الباب: الجمهور على وجوب الوضوء من زوال العقل كالإغماء والسكر والجنون قياساً على النوم من باب الأولى، والله أعلم.

باب
في الأشياء التي يشترط لها الوضوء

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من غير طهور**» الحديث، فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط في جميع الصلوات إلاَّ خلافاً شاذاً في صلاة الجنازة وسجود التلاوة ومذهب الجمهور اشتراطها فيهما لأن اسم الصلاة يتناولهما، والمخالف يقول لا يتناولهما اسم الصلاة لعدم وجود جميع أركان الصلاة فيهما. والراجح قول الجمهور، والله أعلم.

المسألة الأولى: هل الطهارة شرط في مس المصحف أم لا؟ ذهب الأئمة الأربعة إلى أنها شرط في مسّه. وذهبت الظاهرية إلى أنها ليست بشرط في مسّه.

وسبب الخلاف: اختلافهم في المراد بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة، الآية: ٧٩] فقال الجمهور المراد بالمطهرين بنو آدم، ورجحوا ذلك بحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب له: «**وأن لا يمس القرآن إلاَّ طاهر**»، ورواية عمرو بن حزم ضعفها الظاهرية، ولكن الجمهور تلقوها بالقبول. أما الظاهرية قالوا المراد بالمطهرين في الآية الملائكة، ورجحوا مذهبهم بما ورد أن الرسول ﷺ كتب آية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٦٤] إلى الملوك ورد عليهم الجمهور بأننا ما منعنا كتابة آية للاستدلال بها ضمن رسالة ولا منعنا من كتب التفسير التي فيها القرآن ومعانيه، إنما منعنا مس المصحف المجرد أو جزء منه، ورخص بعض الفقهاء للمتعلّم في الجزء الذي يقرأ منه، كمالك بن أنس رحمه الله.

المسألة الثانية: في الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع هل الوضوء في حقّه واجب أم هو سنّة؟ ذهب الجمهور إلى أن الوضوء سنّة في حقّه. وذهبت الظاهرية إلى وجوبه أخذاً بحديث عمر أنه ذكر لرسول اللّه ﷺ أنه تصيبه جنابة من ليل فأمره أن يتوضأ ويغسل ذكره ثم ينام، والجمهور حملوا الأمر هنا على الندب لما ورد عن أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول اللّه ﷺ كان ينام جنباً، وبما ورد أنه ﷺ كان يطوف بين نسائه بغسل واحد ولا يمس ماء، ومثله قولهم في الأكل والشرب، والراجح قول الجمهور لأن الشارع إنما أوجب الطهارة للعبادات وليس النوم والأكل منها، وأنه يندب لمن يريد النوم أن يتوضأ جنباً كان أو غير جنب ويتأكد في الجنب، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ذهب الجمهور إلى أن الطهارة شرط في الطواف. وذهب أبو حنيفة من بين الأئمّة إلى عدم اشتراطها فيه.

والسبب في الاختلاف: هو هل الطواف مثل الصلاة أم لا؟ واستدل الجمهور بمنع الحائض من الطواف وقالوا لا تمنع إلاّ لعدم الطهارة، وأيضاً ورد في ألفاظ الحديث تسمية الطواف صلاة. وقال أبو حنيفة وليست شرطاً في كل ما منعه الحيض كالصوم فإنه لا تشترط فيه إذا ارتفع الحيض، والراجح قول الجمهور والله أعلم.

المسألة الرابعة: في قراءة القرآن لغير وضوء، ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الوضوء لها وأنه يقرأه ما لم يكن جنباً أو حائضاً ويذكر الله. وقال قوم لا تجوز له القراءة ولا الذكر، ودليل الجمهور حديث علي أنه قال: كان رسول اللّه ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن إلاّ أن يكون جنباً، وقالوا إنه ناسخ لحديث أبي جهم الآتي واستدل الفريق الثاني بحديث أبي جهم أن رسول اللّه ﷺ مر عليه رجل فسلّم عليه وهو على الحاجة فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار وتيمم عليه، ولذلك أوجبوا الوضوء ورجحوه على حديث علي، والله أعلم.

باب
الغسل

وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] وأمره ﷺ الحائض بالغسل وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢].

مسألة: اختلف العلماء في الدلك في الغسل هل هو شرط فيه أم لا؟ فذهب مالك وأتباعه والمزني من الشافعية إلى اشتراطه، وذهب الأئمّة الثلاثة ومن تبعهم إلى عدم اشتراطه وإن إفاضة الماء على البدن يكفي عنه.

وسبب اختلافهم: اشتراك اسم الغسل بين الذي فيه الدلك وغيره وقياسه على الوضوء. فمن اشترطه قال اسم الغسل لا يطلق إلاّ على الذي فيه الدلك وقاسه أيضاً على الوضوء وهو مالك، ومن لم يشترط فيه الدلك أخذ بعموم النصوص التي ذكرت فيها صفة غسله ﷺ كحديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما وحديث تعليمه ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها كيف تغتسل، وليس فيها ذكر الدلك بل إنما ذكر فيها الاكتفاء بالإفاضة فقط، وحديث أم سلمة أصرح دليل للأئمة لأنه في مقام التعليم والبيان.

فرع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء ليس بشرط في الغسل، وذهب الشافعي إلى اشتراطه، ودليل الجمهور حديث أم سلمة الذي سبقت الإشارة إليه حين علّمها الرسول ﷺ الغسل وأمرها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ثم تفيض الماء على سائر بدنها، وهو دليل على عدم اشتراط الوضوء كما أنه دليل على عدم اشتراط الدلك فيه، ودليل الشافعي ما ورد عن عائشة وميمونة من صفة غسله ﷺ كلتاهما ذكرتا أنه توضأ وضوءه للصلاة، وفي حديث ميمونة أنه أخّر رجليه حتى انتهى من الغسل ثم غسلهما، وحمل الجمهور ذلك على الندب والاستحباب وحمله الشافعي على الوجوب، والراجح عندي والله أعلم عدم وجوب الدلك ولا الوضوء لحديث أم سلمة المتّفق على صحّته.

فصل
في النية في الغسل هل هي شرط أم لا؟

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراطها وتبعهم في ذلك داود الظاهري وأبو ثور، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى عدم اشتراطها كحالة في الوضوء، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» وأبو حنيفة قاسه على إزالة النجاسة على الثوب والبدن والمكان. والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الغسل. فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وجوبهما في الغسل وذهب غيرهما إلى سنيتهما، وسبب الخلاف أنه ﷺ حصر واجبات الغسل في حديث أم سلمة السابق ولم يذكر فيه المضمضة ولا الاستنشاق ولا غيرهما من أعضاء الوضوء سوى الرأس. وقال أبو حنيفة وأحمد حديث أم سلمة مجمل وفسَّرته أحاديث غسله ﷺ واستدلا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] والمضمضة والاستنشاق من الطهارة، والراجح عندي عدم وجوبهما لحديث أم سلمة وهو في مقام البيان والتعليم وهما لا يؤخران عن وقت الحاجة، وأحمد والله أعلم إنما أوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل مع أنه لا يرى وجوب الوضوء فيه لأجل أنهما من الرأس، ولذلك أوجبهما في الوضوء.

مسألة: اختلف الفقهاء في تخليل شعر الرأس هل هو واجب في الغسل أو مندوب؟ فذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه مستحبّ. وذهب الشافعي إلى الوجوب واستدل من أوجبه بما روي عنه أنه ﷺ قال: «**تحت كل شعرة جنابة**». **قلت**: والحديث لا يصح الاستدلال به للوجوب لأنه في غاية الضعف، والله أعلم.

فصل: اختلفوا في الفور والترتيب هل هما شرط في الغسل أم لا؟ فقال مالك في الصحيح عنه وأحمد والشافعي بشرطيتهما، وقال أبو حنيفة بعدم الاشتراط كقوله في الوضوء.

وسبب الخلاف: هل فعله ﷺ ومواظبته على الشيء يحمل على الوجوب أم على الندب؟. وحديث أم سلمة السابق يشهد لمن قال بالوجوب لأنه ﷺ عطفه بثم التي اتفق أهل اللسان على أنها تدل على الترتيب، وأما الفور فمن فعله ﷺ، والله أعلم.

باب
نواقض الغسل

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. واتفق العلماء على نقضها بخروج المني المعتاد يقظة أو مناماً من ذكر أو أنثى لحديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في المنام هل عليها غسل؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**» وكذلك بالحيض والنفاس، وقد روي عن النخعي أنه لا يرى احتلام المرأة ناقضاً للغسل ولو رأت الماء وهو مرجوح للحديث المتقدم.

مسألة: واختلفوا في المجامِع إذا لم يخرج منه مني فذهب بعض الصحابة كعثمان بن عفان وعلي وطلحة والزبير وأُبيّ بن كعب وأبي أيوب وبعض التابعين أنهم قالوا لا يجب عليه الغسل لحديث إنما الماء من الماء وبه قال بعض الظاهرية. وذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلى وجوبه بالتقاء الختانين، روي عن أبي حنيفة أنه لا يرى الغسل في مغيب الحشفة من البهيمة واستندوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل**».

وسبب الخلاف: ما ذكرناه من تعارض حديث إنما الماء من الماء وحديث التقاء الختانين، فذهب الجمهور إلى أن الحديث الأول منسوخ بالحديث الثاني، ورجحوا ما ذهبوا إليه بما رواه أبو داود عن أُبيّ بن كعب أن النبي ﷺ إنما

رخص في ذلك في أول الإسلام ثم أمر بالغسل وأن حديث الغسل متفق عليه، وحديث عدمه رواه البخاري عن عثمان وحديث الغسل أيضاً نصّ فيه وحديث عدمه ظاهر في عدم الغسل والمنصوص مقدم على الظاهر، وأن التقاء الختانين تترتب عليه أحكام كثيرة كالصداق والحدّ والعدّة ويقاس عليها وجوب الغسل والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في صفة خروج المني التي توجب الغسل فذهب مالك والحنفية وأحمد في رواية إلى اشتراط اللذّة في خروجه واستدلّوا بما رواه أبو داود وأحمد عن علي أن النبي ﷺ قال له: «**إذا حذفت الماء فاغتسل وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل**»، وفي رواية: «**فضخت**». وذهب الشافعي إلى عدم اشتراطها وأن كلما خرج المني وجب الغسل، وسبب الاختلاف هل اسم الجنب ينطلق على من خرج منه المني بمرض أم لا؟.

فرع: إذا انتقل المني من أصل مجاريه بلذة ثم خرج بعد الطهر لغير لذة ففي المسألة قولان، قيل وهو رواية عن أحمد يعيد الغسل وقيل لا يعيده وهو قول الثلاثة ورواية عن أحمد، والراجح عندي والله أعلم أنه إذا صار ذلك عادة له لا يقدر على التحفّظ منه يكون حكمه كحكم المستحاضة والمسلس لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦] ويكفيه الغسل الأول وإلاّ فلا.

باب
في أحكام الجنابة والحيض

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في دخول الجنب المسجد فذهب الأئمّة الأربعة إلى منعه، إلاّ أن الشافعي أجاز العبور فيها. وذهبت الظاهرية إلى إباحته مطلقاً.

وسبب الخلاف: اختلافهم في معنى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾

[سورة النساء، الآية: ٤٣] فمنهم من قدر محذوفاً أي موضع الصلاة وجعل عابر السبيل مستثنى من النهي عن قرب موضع الصلاة، ومن لم يقدر محذوفاً جعل عابر السبيل المسافر الذي عدم الماء فإنه يتيمّم. وأما الظاهرية فإنهم ما رأوا في الآية دليلاً على المنع. ومن دليل المنع قوله ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب**» لو صح لكن ضعفه أهل الأثر لوجود أفلت بن خليفة في سنده وهو ليس بثقة عندهم والله أعلم. والحائض مثل الجنب في ذلك.

المسألة الثانية: في جواز مس المصحف للجنب والحائض، ذهب جمهور العلماء إلى منع مسّه لهما، وذهبت الظاهرية إلى الجواز، وقد سبق سبب الخلاف في مسألة اشتراط الوضوء له وأدلة الجميع فليراجع هناك.

المسألة الثالثة: في قراءة القرآن لهما. قال الجمهور لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن، وجوّز قراءته لهما الظاهرية.

وسبب الخلاف: أن الجمهور تمسّكوا بحديث علي رضي الله عنه وهو قوله: كان رسول اللّه ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن إلاّ أن يكون جنباً. وأجابت الظاهرية عن الحديث بقولهم إن ظن علي رضي الله عنه لا تمنع به قراءة القرآن المطلوبة شرعاً، والجمهور أجابوا عن قول الظاهرية بأن ذلك مما لا مجال للرأي فيه وعلي لا يقوله إلاّ بعلم ويقين، وهذا هو بعينه سبب اختلافهم في قراءته للحائض. وفرّق مالك بين الحائض والجنب وأجاز للحائض القراءة اليسيرة مثل آية الكرسي للدعاء لطول المدة ولم يجزها للجنب، والله أعلم.